زاد المستقنع

كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: |  | المكان: |  |

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: رحمه الله تعالى "فصل" جرت عادة أهل العلم بتقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول والفصول إلى مسائل ومنهم من يذكر بعد ذلك تتمات وتنابيه وتذييل وما أشبه ذلك ومنهم من يقتصر على الكتب فقط كتاب كذا كتاب كذا ومنهم من يقتصر مع كتبه على الأبواب ومنهم من يذكر الأبواب ولا يذكر الفصول ومنهم من يذكر العكس على كل حال هذه مسائل اصطلاحية عرفية خاصة مِن أهل العلم يقول "فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة" البقر مشتق أو مشتقة من بقرت الشيء البقر مشتقة يقولون من بقرت بقرتُ فعل والا اسم؟ فعل كيف نشتق هذا الاسم من ذلك الفعل؟ الأصل في المشتقات المصدر المصادر هي الأصل في المشتقات كلها وإذا كان ينبغي أن يقال فالبقر مشتقة من البَقْر بقرتُ الشيء بَقْرًا هذا المصدر بقرتُ الشيء إذا إيش؟ إذا إيش؟

طالب: ...........

أنا أريد التاء من يضبطها لي؟ بقرتُ هذي مضمومة إذا إيش؟

طالب: ...........

إذا بقرتُه؟ هاه من يجيب.

طالب: ...........

إذا بقرتَه لا بد من هذا لكن لو أتيت بأي بدل إذا ماذا تقول؟ أي بقرتُه لأن أي تفسيرية لا تغير من الضمائر شيء بينما إذا أتيت بإذا انتقلت من التكلُّم إلى الخطاب إذا قلت ساببتُ فلانًا أو ساببتُ فلانًا أي شتمته وساببتُ زيدًا إذا شتمتَه وتقول أيضًا إيش؟ نريد تغيير التاء هذه بالكاف بكاف الخطاب إذا كلمَكَ.

طالب: ...........

لا، خاطبك كلمك ما فيه اختلاف إذا قلت خاطبك أي كلمك أو إذا كلمك ما تختلف أنا أريد شيئًا يختلف إذا قلت تكلم زيد أو تحدث زيد تحدث زيد أي تكلم وإذا قلت تكلم زيد إذا حدثك إذا حدثك لأنها تبقر الأرض سميت البقرة بذلك لأنها تبقر الأرض بالحراثة ومنه سمي محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر لماذا؟ قالوا لأنه بقر العلم شقه يعني توغَّل فيه وهو إمام من أئمة الهدى وإن كثرت الفرية عليه لكن لا ذنب له في هذا يقول الجوهري مخرج له في الصحيح وغيره قال الجوهري اسم جنس بقر تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من الجنس والجمع بقرات وزكاة البقر ثابتة بالسنة والإجماع ثابتة بالسنة والإجماع يقول ابن المنذر أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر وأما في السنة فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذٍ جماء ولا معسرة القرن» هذا مخرج في صحيح مسلم وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن معاذ بن جبل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة أو تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم من دينار أو عدله معافريًا صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله يعني وإرساله على كل حال الحديث هو أصل في هذا الباب واعتمده أهل العلم وتلقوه بالقبول تلقوه بالقبول وإن كان مختلفًا في وصله وإرساله العلماء إذا تلقوا الحديث بالقبول وإن كان ضعيفًا دل على أن له أصلاً فتلقي الأمة للحديث بالقبول كما يقول ابن حجر وغيره أقوى من مجرد تعدد الأسانيد أقوى من مجرد تعدد الأسانيد وهنا هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول بل أجمعوا على مضمونه حديث «لا وصية لوارث» تلقته الأمة بالقبول وإن كان فيه ما فيه إلا أن تلقي الأمة لمثل هذا الحديث بالقبول أقوى من مجرد تعدد الطرق يقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفي حديث معاذ دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه الخلاف عن الزهري فيقال أن البقر مثل الإبل سواء بسواء في الخمس من البقر كم؟ شاة مثل الإبل وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه طيب شوف هل ينضبط القياس يتم والا ما يتم؟ وفي العشرين أربع شياه وفي الخمسة والعشرين خمس شياه؟

طالب: ...........

وش جاب بنت المخاض عند البقر؟! وش دخل بنت المخاض هنا؟!

طالب: ...........

لا، هذا قياس في مقابل النص ومثل هذا لا يثبت بالقياس قد روي ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء لكنه لا يعرف له إسناد الإمام الشافعي في الأم يقول وهو أي أنه لا صدقة فيما دون الثلاثين من البقر مما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافًا وبه نأخذ ماذا يقول الشافعي وهو أي أنه لا صدقة فيما دون الثلاثين من البقر مما لا أعلم فيه بين من لقيته من أهل العلم خلافًا وبه نأخذ لئلا يقول قائل أن الزهري يقول بذلك نقول الزهري ما لقيه الإمام الشافعي يجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية أهلية كانت أو وحشية على المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات وش معنى المفردات؟

طالب: ...........

نعم، التي تفرد بها الإمام أحمد عن غيره من العلماء سماها مفردات وهي مجموعة منظومة في نظم منظومة المفردات والمنظومة مشروحة أيضًا شرح الشفاء الشافيات في شرح.. أو منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات وتأليف هذه المفردات قُصد به الرد على إيش؟ على من يزعم أن الإمام أحمد مقلِّد لغيره إلكيا الطبري من كبار علماء الشافعية لكنه يرى أن الإمام أحمد ليس بمذهب مستقل هو يقلد الشافعي وغير الشافعي فأُلفت هذه المفردات للرد عليه على كل حال الأئمة الثلاثة يقولون لا تجب الزكاة في بقر الوحش واختار ابن قدامة أيضًا عدم الوجوب كقول الثلاثة لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها لأنك إذا رأيت بقرة وحش تقول هذه بقرة؟ أو تقول بقرة وحش إطلاق الاسم لا ينصرف إليها ولأنها لا تجزئ في الأضحية يقول يجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة لكل منها سنة سُمي بذلك لأنه يتبع أمه وجمع التبيع أتبعة كرغيف وأرغفة وجمع الأنثى تِباع كمليحة ومِلاح وتقدم أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء باتفاق الأئمة الأربعة ثم اختلفوا بعد ذلك ثم اختلفوا بعد ذلك يجب في الثلاثين تبيع أو تبيعة بعد الثلاثين في الأربعين؟ مسنة. في الخمس والثلاثين؟ وقص. في الخمسة والأربعين؟ مسنة. والباقي وقص في الخمسين؟ في الخمسة والخمسين إلى الستين؟ الستين فيها تبيعان اختلفوا بعد ذلك فقال الثلاثة لا شيء فيها سوى إذا بلغت الأربعين ما بين الأربعين والستين ليس فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين.

طالب: ...........

كيف؟

طالب: ...........

ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة أبو حنيفة رحمه الله تعالى له رأي بل له روايتان أو قل عنه روايتان في المسألة إحداهما كمذهب الثلاثة وعنه رواية أخرى وهي المذهب عند الحنفية ولذا يعتني بها مثل صاحب حاشية ابن عابدين يعتني بالمذهب وهي المذهب عندهم أن ما زاد على الأربعين رأي في غاية الغرابة ما زاد على الأربعين يجب في كل واحدة ربع عشر مسنة ربع عشر مسنة لماذا؟ في كل أربعين مسنة الواحدة ربع العشر من الأربعين إذًا إذا زادت واحدة فيها نسبة هذه الواحدة إلى الأربعين وهي ربع العشر وفي الثنتين كم؟ نصف العشر وهكذا إلى الستين يعني في الأربع عشْر وفي الثمان خُمُس وفي العشر ربع وهكذا "ويجب في أربعين مسنة" لها سنتان أي ثنية ولا يجزئ المسن ولا تبيعان "وفي الستين تبيعان" الأربعين يجب فيها مسنة لكن لو قال الستين فيها تبيعان أنا أدفع تبيعان ما عندي مسنة عندي هالاثنين الصغار يقولون ولا يجزئ مسن ولا تبيعان كما تقدم في من دفع الإبل بدل الغنم في زكاة الإبل شخص عنده خمس من الإبل فدفع واحدة منها وين أروح أدور لكم شاة والا خروف والا شيء أنا هذا عندي تيس تقدم أن المذهب أنه لا يجوز لا ننسى يا إخوان هنا يقول ولا يجزئ مسن ولا تبيعان "وفي الستين تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة" تستقر ويتفقان في المائة والعشرين يجتمعان في مائة وعشرين وصاحب المال مخيَّر بين أن يدفع أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وهناك في الإبل متى يتفق الأمران؟ في المائتين إن شاء أخرج أربع.

طالب: ...........

أربع حقاق أو خمس بنات لبون قال "ويجزئ الذكر هنا وابن اللبون مكان بنت المخاض وإذا كان النصاب كله ذكورًا" الذكر أكمل أو الأنثى؟

طالب: ...........

الأنثى أكمل إذا قالوا عن الشيء يجزئ إذا قالوا يجزئ معناه أن ما يقابله أكمل منه أكمل منه إذا قالوا يجزئ فمعناه أن ما يقابله أكمل منه فإذا قالوا يجزئ الذكر فالأنثى أكمل إذا قالوا في العتق تجزئ المرأة فالذكر أكمل إذا قالوا يجزئ الصغير فالكبير أكمل وهكذا.. الذكر في الزكاة يجزئ في المواضع الثلاثة ويزيد عليها موضع رابع التبيع في ثلاثين من البقر ابن اللبون مكان بنت المخاض إذا لم تكن عنده على ما جاء في حديث أنس الذي تقدم ذكره في زكاة الإبل إذا كان النصاب كله ذكورًا إذا كان النصاب كله ذكورًا فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكرًا لأن الإنسان لا يكلف شيئًا ليس في ماله الزكاة إنما وجبت مواساة الآن هل الزكاة وجبت على الأغنياء مواساة والا مساواة؟

طالب: ...........

مواساة والا مساواة؟

طالب: ...........

ما بينهن فرق؟

طالب: ...........

لا، أنا أقول هل الزكاة تجب في أموال الأغنياء مواساة والا مساواة؟ مواساة مواساة ولو قلنا مساواة صارت مساواة صارت اشتراكية إيه لأن مالك ما تزيد عن الفقير إذا قلنا مساواة تساوي الفقير فيه أو الفقير يشاركك فيه على حد سواء وإذا قلنا مواساة تواسي من الفقير ترفع عنه الحاجة لكن يبقى أنك أغنى منه وتستمر أغنى منه النصاب كله ذكور لا يجزئ إلا الإناث اذهب ودبِّر أنثى ولو ترتب على ذلك أن تبيع خمسة ذكور تضرر يقول ابن هبيرة في الإفصاح اختلفوا بين ما إذا كانت غنم كلها ذكورًا أو إناثًا ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة يجزئ الذكر من كل يعني إذا كانت كلها إناث أو خليط فيها إناث مسألتنا فيما إذا كان المال كله ذكور يخرج ذكر إذا كان المال كله إناث أو خليط بين إناث وذكور هل يجزئ الذكر والا ما يجزئ؟ أبو حنيفة يقول يجزئ يجزئ الذكر من كل وقال الثلاثة إذا كانت كلها أو ذكورًا وإناثًا لم يجزئ فيها إلا أنثى وإذا كانت كلها ذكورًا أجزأ فيها الذكر يزاد على ما ذكره المؤلِّف موضع رابع وهو التيس إذا شاء المصدق كما جاء في حديث أنس وسيأتي الكلام عنه في زكاة الغنم يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه وقال بعض العلماء إذا كان النصاب ذكورًا فيجب ما عين الشارع يعني شخص عنده كم من الإبل خمسة وعشرين كلها ذكور فعليه أن يخرج بنت مخاض ما هي عنده بنت المخاض يُكلَّف يشتري عنده ابن لبون وهو أكبر من بنت المخاض وأراد أن يدفعه مقبول فإن لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر الشيخ يقول إذا كان النصاب ذكورًا فيجب ما عين الشارع فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت المخاض فإن لم يجد فابن لبون ذكر وإذا كان عنده ستة وثلاثون جملاً يعني كلها ذكور ففيها بنت لبون ولا يجزئ ابن لبون وهذا أقرب.. وهذا القول أقرب إلى ظاهر السنة لأن السنة تعينت فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن لبون بنت مخاض حقة ولا جذعة ما قال خذ حق ولا جذع ولا ابن مخاض ما فيه ابن مخاض إذًا الإناث مقصودة للشارع فعلى هذا يلزمه أن يؤمن أنثى شكرًا لهذه النعمة يقول الشيخ وهذا القول أحوط فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس والأقيس ما مشى عليه المؤلف الأقيس ما مشى عليه المؤلف أنه إذا كانت إذا كان النصاب كله ذكور يدفع ذكر ثم بعد هذا قال رحمه الله تعالى "فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة يجب في أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد" الآن كثرة المواشي تقلل الزكاة أو تزيد الزكاة؟

طالب: ...........

تقلل والا تزيد؟

طالب: ...........

المسألة نسبية هنا الذي معنا في الغنم في الأربعين شاة ثم في كل مائة شاة إذا زادت قلّت النسبة صح والا لا؟ لكن ماذا عن مائة وعشرين؟

طالب: ...........

قلَّت والعدد أقل من مائتين مفهوم قصدي والا لا؟ أنه إذا زادت الأعداد خفت الزكاة نسبتها المواشي لكن هنا يرد على هذا أن هذا ليس على إطلاقه ولذا يقول يجب في أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى وعشرين من الغنم شاتان فالذي عنده مائة وعشرين شاة واحدة والذي عنده لو افترضنا أن اثنين واحد عنده مائة وعشرين والثاني عنده مائة وعشرين وليست بينهما خلطة هذا يجب عليه شاة وهذا يجب عليه شاة لكن في مائتين وواحدة ثلاث شياه ثلاث شياه قلنا الاثنين عندهم ميتين وأربعين شاة ما عليهم إلا ثنتين والا عنده ميتين شاة عليهم ثلاث شياه هذا الأقيس والا الأتبع للنص؟ هذا أتبع للنص ومع ذلك نقول سمعنا وأطعنا وإلا القاعدة المطردة في الزكاة أنه كلما كثر العدد تقل النسبة في هذا الموضع لا، في مائة وعشرين شاة واحدة اثنان عندهما ميتين وأربعين كل واحد عنده شاة أو ميتين وأربعين كل واحد عنده شاة يعني ثنتين ولو خُلط المال صار عندهم ثلاث شياه يقول "في مائتين وواحد ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد" في المصباح المصباح المنير من يعرف الكتاب؟

طالب: ...........

معجم مطلق كذا مرسل أرسل ابتداء والا له ارتباط بالكتاب؟

طالب: ...........

مفردات الشافعي يعني هل هو ألف ابتداءًا أو ألف مرتبط بكتاب معين مرتبط بكتاب معين مرتبط بالرافعي الشرح الكبير للرافعي فتح العزيز شرح الوجيز غريب هذا الكتاب جمعه الفيومي في كتاب اسمه المصباح المنير وهذا ينفع في المصطلحات الفقهية ومثله المُطلع على أبواب المقنع مثله تهذيب اللغات للنووي مثله المُغرب للمطرِّزي المقصود أن هذه الكتب ألفت في بيان غريب كتب الحديث وهناك النظم المستعذب في غريب المهذب المقصود أنه كتب كثيرة في هذا الباب مفيدة في هذا الباب لكن ينبغي أن نكون على حذر وش معنى على حذر؟ يعني هل نأخذ ما في هذه الكتب على إطلاقه؟ يعني قضايا مُسلّمة نعرف أن المؤلف في أعلم من العلوم ثقافته تؤثر على تأليفه ولذا تجدون المشارب فيمن ألّف في التفسير أو في شروح الحديث متباينة نأخذ على سبيل المثال التفاسير فقيه يؤلف تفسير وش اللي يغلب على هذا التفسير الفقه لغوي يؤلف في التفسير اللغة محدث يؤلف في التفسير الحديث سلفي سني يؤلف في التفسير نعم مذهب أهل السنة يغطي الكتاب معتزلي يؤلف في التفسير الاعتزال ينشر من خلال هذا التفسير ولذا المذاهب توجه المؤلفين وعلى هذا نقول مثل هذه الكتب التي أُلفت مرتبطة بكتب أخرى يعني فقيه شافعي يؤلف في اللغة لا بد أن لمذهب الإمام الشافعي أثر في اتجاه هذا الفقيه ويظهر جليًا في مسائل الخلاف في مسائل الخلاف في حقائق الأمور فمثلاً إذا ألّف الحنفي في غريب كتاب من كتب الفقه وجاء إلى كلمة خمر مثلاً هل يتفق مع من يؤلف ومذهبه شافعي وهم يختلفون في حقيقة الخمر؟

طالب: ...........

لا، يختلفون إذا أراد أن يكتب في معنى الشفق وعند الشافعي الأحمر وعند الحنفي الأبيض وش اللي يبي يحشد من أقوال العرب وأشعارهم لتأييد إيش؟ مذهبه أظن أن هذا أمر ظاهر فنكون على حذر من المسائل التي اختلفت فيها الحقائق في مثل هذه الكلمات عند أرباب المذاهب فبعض الناس ينقل ولا يدري وش ينقل يعلق على كتاب مؤلفه حنفي من كتاب يشرح أو كتاب غريب علق أو ألّفه شافعي لا بد أن يكون الشخص منتبه لمثل هذه الأمور لا بد أن ينتبه الشخص لهذه الأمور القرء حينما يكتب في اللغة شخص متأثر بمذهب من يرى أن القرء الطهر يعلق القرء المراد به الطهر كذا وكذا ثم بعد ذلك يدعم كلامه بالأدلة والأقوال أو العكس أو العكس من يرى أن القرء هو الحيض المقصود أن على طالب العلم أن ينتبه من هذه الكتب هذه الكتب مفيدة جدًا يعني المصباح المنير لا يستغني عنه طالب علم فيه حل لكثير من الإشكالات لكن يبقى أن الإنسان يتعامل مع شخص شافعي فإذا كانت حقيقة هذه الكلمة تختلف من مذهب إلى مذهب انتبه ظاهر؟ في المصباح المنير الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز وقد تطلق على أغنام ولا واحد له من لفظه والأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع أما السنة فحديث أنس المتقدم في كتاب أبي بكر له وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها وعرفنا ما في السوم من خلاف بين مالك وغيره من الأئمة في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةٌ، أو شاةً؟ إذا قال يجب في أربعين من الغنم شاةٌ فاعل وهنا إذا قلنا في أربعين شاةً شاةٌ صحيح والا لا؟ صح والا لا؟

طالب: ...........

الأولى والثانية كيف؟

طالب: ...........

مبتدأ مؤخر مبتدأ مؤخر في المثال الثاني فإذا كان سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً، هاه وش إعراب شاة واحدة فإذا كان سائمة الرجل ناقصة تمت الجملة، من أربعين شاةً تمييز شاةٌ واحدةٌ أو شاةً واحدةً؟

طالب: ...........

العامل فيها وين؟ وين العامل؟ ناقصةً..

طالب: ...........

كيف؟ ناقصةً هي الخبر انتهت الجملة العامل في شاة ناقصة وش عملت فيها؟

طالب: ...........

الآن عندنا ناقصة اسم فاعل يعمل عمل فعله صح والا لا؟ شاة هذه شاة واحدة هل هي فاعل لاسم الفاعل؟ نقصت شاةٌ معنا الإخوان والا نترك المسألة؟ لا شك أنها معمولة لاسم الفاعل لكن اسم الفاعل الآن شوف أبدلها بفعل أبدل نقصت نقصت الأربعون شاةً نقصت الأربعون شاةً يعني واحدة فالشاة هذه منقوصة والا ناقصة؟

طالب: ...........

أنت أنت أبدل اسم الفاعل هذا ناقصًا فعل وينحل الإشكال نقصت شاةٌ من الأربعين نقصت شاةٌ من الأربعين على هذا تجي مرفوع وإذا قلت نقصت الأربعين شاةً فيجوز الوجهان فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها رواه البخاري وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن في أربعين شاةً شاةٌ على أن في أربعين شاةً..

طالب: ...........

شاةً.. اسم إنّ المؤخر..

إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان لا تبلغ المائتين ويستوي في المذهب الغنم الأهلية والوحشية وهذا من المفردات على ما تقدم في البقر فعند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الوحشية ويجب في أربعين من الغنم شاة فاعل يجب أي يجب شاةٌ في أربعين من الغنم فالواجب في الأربعين جذع ضأن وثني ما سواه يعني المجزئ في الأضحية يعني لا يجزئ في زكاة الغنم إلا ما يجزئ في الأضحية ولا شيء فيما دون الأربعين وما زاد على ذلك مما ذكره المؤلّف وما زاد على ذلك فكما ذكره المؤلف وهو ما جاء في حديث أنس ولا خلاف في ذلك كله بين أهل العلم ولا يجزئ هرِمة ولا معيبة لا يضحى بها ولا يجزئ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إذا كان الكل كذلك إذا كانت الغنم كلها معيبة كلها هرمات فإنه لا يكلف أن يشتري من غيرها زكاة الرديء رديء زكاة الجيد جيد والشرع كما كررنا مرارًا يلاحظ المصالح كلها ولذا قال لا يجزئ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها ملاحظة لحاجة الفقير إلا إذا كان الكل كذلك مراعاةً لمصلحة الغني ولا حامل أيضًا مراعاة لحال الغني ولا الربى التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة جاء في الحديث «فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم» نفائس الأموال تأخذ هذا يضر بهم ولا كريمة ولا أكولة إلا أن يشاء ربها الزكاة كما هو معروف شرعت مواساة للفقراء والمساكين ولذا جاء في حديث أنس ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق رواه البخاري وفي السنن لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره والدرنة الجرباء والشرطة اللئيمة رذال المال وشراره يقول الشارح البهوتي وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا إبل ولا بقر لماذا الإبل والبقر؟ لأنها أسنان محددة أسنان محددة من الشارع لو افترضنا أن الإبل كلها صغار ناخذ صغار والا ناخذ بنت لبون وحقة وجذعة أسنان محددة من الشارع بقرة وفصلان وعجاجيل صغار نأخذ تبيع ونأخذ مسنة فلا يجزئ حينئذٍ فصلان ولا عجاجيل والخلطة تصيّر المالين كالواحد الخلطة شركة تصير المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان نصابًا من ماشية أن يكون نصابًا من ماشية الخلطة لا تؤثر في الأموال غير المواشي والخليطان من أهل وجوبها فلا أثر لخلطة كافر ولا رقيق ولا مكاتَب يستوي في ذلك أن تكون خلطة أعيان بأن يكون لكل نصف ونحوه خلطة أوصاف بأن تميز مال كل واشتركا في مراح وهو المبيت والمأوى والمسرح التي تذهب إلى المرعى والمحلب وهو موضع الحلب الفحل لئلا يختص بفرق أحد المالين إذا اشتركوا في هذه الأموال كلها صار حكم المالين حكم المال الواحد وأيضًا المرعى جاء في حديث أنس ولا يُجمَع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني لو افترضنا اثنان بينهما خمس شياه وللآخر خمس وثلاثين فلما أقبل الساعي قل خذ خمسك وأنا آخذ خمس وثلاثين ليش؟ قال علشان ما يجب علينا شيء! حلال والا حرام؟ حرام طيب جاهم من يقول أن هذا حرام جاء المصدق وأخذ واحدة من هالخمس يقول صاحب الخمس والثلاثين أنت أخذ منك زكاة وأنا ما أخذ مني صحيح والا لا؟ غير صحيح وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعني على صاحب الخمسة والثلاثين نصفها وعلى صاحب الخمس نصفها صحيح والا لا؟ لا، غير صحيح إذًا على صاحب الخمس الثمن وعلى صاحب الخمس والثلاثين سبعة الأثمان وهكذا وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا وجد خلطة في ماشية واشتركا حولاً كاملاً فعليهم على حسب ملكهم فإذا كان لثلاثة مائة وعشرين كل واحد له أربعين كل واحد له أربعين مفترقة فإذا أقبل الساعي قالوا نجمعهن علشان يصيرن كم؟ شاة واحدة لكن لو فرقوا يصير فيها ثلاث شياه يجوز أن يجمعوها؟ لا يجوز لهم ذلك لا يفرّق بين مجتمع كما أنه لا يجمع بين متفرق فإذا اشتركوا الثلاثة في جميع ما ذكر فإن عليهم شاة واحدة ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب ولا فيما دون نصاب شخص له عشر والثاني عنده عشر فرقوا والا جمعوا فيه فرق لا أثر لهذه الخلطة ولا فيما دون النصاب ولا لخلطة مغصوب كيف خلطة مغصوب؟ شخص اغتصب عشر من الإبل وأدخلها مع إيش؟ كيف؟ من الغنم خلها من الغنم لأن العشر على سبيل الاستقلال فيها زكاة.. اغتصب عشر من الإبل فسرحها مع غنم جاره وهي تبلغ الثلاثين هذا مغتصب العشر جاء الساعي قال عليكم شاة قال ما علينا شاة هذا مغتصب هذا طيب مغتصب ما عليه زكاة عليه زكاة والا ما عليه زكاة؟ ليس بمالك أصلاً لأن من شرط وجوب الزكاة تمام الملك وهذا ليس بمالك وإذا كان سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه فوق مسافة قصر شخص عنده عشرون عنده عشرون من الغنم في الرياض وعشرون في الدمام كل بلد له حكمه عليه زكاة والا ما عليه زكاة؟

طالب: ...........

على كلامهم ليس عليه زكاة كل بلد له حكمه ومثله لو كان عنده أربعون في الرياض وأربعون في الدمام وأربعون في القصيم عليه كم؟ عليه ثلاث على إيش؟ على المذهب وعند الجمهور تجب عليه الزكاة إذا كان عنده عشرين وعشرين يضم هذا على هذا ولو كان بينهما مسافة قصر وإذا كان عنده أربعين وأربعين وأربعين واحدة عند الجمهور وعلى المذهب ثلاث كل زكاة بهيمة الأنعام الإشكال فيها ليس بكبير يعني سهل لأن الأنصبة في الغالب متفق عليها.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.